سـفـيـنـة النجاة
فيما يجب على العبد لمولاه

تأليف / العلامة سالم بن سمير الحضرمي

ومعه

المرقاة إلى سفينة النجاة

جمع / عبد الرحمن محمد نور الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وصحبه أجمعين. ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللهِ: المراد أؤلف هذا الكتاب مستعينا بالله، متبركا بذكر اسمه.

الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ: ذو الرحمة الواسعة في الدنيا والآخرة، الواصلة إلى خلقه، وقيل: هو المنعم بجلائل (عظائم) النعم ودقيقها.

الحَمدُ: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم. أو فعل ينبيء (يخبر) عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعما على الحامد أو غيره.

لِلهِ: اللام للاختصاص والاستحقاق.

رَبِّ: مالك.

العَالَمِين: اسم جمع لـ "عالَم"، وهو كل ما سوى الله، والمراد الأنس والجن والملائكة.

بِهِ نَستَعِين: أي نطلب العون من الله وحده، لا من غيره.

أُمُورِ الدُّنيَا والدِّين: أحوال ومصالح الدنيا كالعمل والزواج ونحوها، والدين من العبادة والأعمال الصالحة.

الدِّين: ما شرعه الله من الأحكام على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

صَلَّى اللهُ وسَلَّم: خبري لفظا إنشائي معنى غرضه الدعاء، فهو بمعنى "اللهم صلِّ وسلِّم".

والصلاة من الله: الرحمة المقرونة بالتعظيم وإعلاء ذكره وإبقاء شريعته في الدنيا، وفي الآخرة بالشفاعة.

والسلام: هو السلامة من النقص والأمن من الخوف، وقيل التحية.

سَيِّدِنَا: السيد هو الحليم الذي ساد في قومه، والحكيم الذي تفزع إليه الناس عند الشدائد.

مُحَمَّد: بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، رسول الله ومصطفاه.

خَاتَم: آخِر، فلا نبي بعده.

النَّبِيِّين: النبي هو إنسان حر ذكر، سليم عن مُنفِّر طبعا وعن دناءة (خسة) أب وخنا (خيانة) أم، أُوحي إليه بشرع ولم يُؤمر بتبليغه. فإن أمر بتبليغه فهو رسول.

آلِهِ: هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب.

صَحبِهِ: اسم جمع لصاحب، وهم من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك.

وَلَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ: لا تحول عن المعصية ولا قدرة على الطاعة إلا بعون من الله.

العَلِي: قال الإمام البغوي في معالم التنزيل: الرفيع فوق خلقه، والمتعالي عن الأشباه والأنداد، وقيل: العلي بالملك والسلطنة.

والعَظِيم: الكبير الذي لا شيء أعظم منه.

(فصل) أركان الإسلام خمسة:

1. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،
2. وإقام الصلاة،
3. وإيتاء الزكاة،
4. وصوم رمضان،
5. وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا.

(فصل)

فَصلٌ: اسم لجملة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا.

أَرْكَانُ: الأجزاء التي تتركب منها الماهية.

الإِسلَام: الاستسلام والانقياد لأحكام الشرع.

شَهَادة: الإقرار بالقلب جازما والاعتراف باللسان.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: إثبات الألوهية لله وحده ونفيها عما سواه.

إِقَامُ الصَّلَاة: فعل الصلوات الخمس في أوقاتها والمحافظة عليها دائما.

الصَّلَاة: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا.

إِيتَاء الزَّكَاة: إعطاء ودفع الزكاة لمستحقيها.

الزَّكَاة: اسم لما يخرج عن مال أوبدن على وجه مخصوص.

صَومُ: الإمساك (الامتناع) عن المفطِرَات (الأكل والشرب والجماع) كل النهار بنية.

رَمَضَان: الشهر التاسع من السنة الهجرية (القمرية).

حَجُّ: قصد البيت الحرام للنسك (لأداء المناسك).

البَيت: المراد بيت الله الحرام (الكعبة).

استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا: بأن يملك الزاد والراحلة، مع أمن الطريق.

(فصل) أركان الإيمان ستة:

أن تؤمن:

1. بالله،
2. وملائكته،
3. وكتبه،
4. ورسله،
5. وباليوم الآخر،
6. وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

(فصل)

ومعنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق في الوجود إلا الله.

(فصل)

الإِيمَانِ: التصديق الجازم والإقرار الكامل؛ ويشمل اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح (الأعضاء).

أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى: هذه هي أركان الإيمان، وتعرف تفاصيلها من كتب الاعتقاد.

(فصل)

لَا مَعبُودَ: لا مستحق للعبادة.

بِحَقٍ: في حقيقة الأمر، وإلا فالمعبودات بالباطل كثيرة.

(فصل) علامات البلوغ ثلاث:

1. تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى.
2. والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين.
3. والحيض للأنثى لتسع سنين.

(فصل)

عَلَامَات: دلائل، والمراد ما يلزم من وجوده الوجود، ولا يلزم من عدمه العدم.

البُلُوغ: الوصول إلى حد التكليف والمحاسبة، ويشترط العقل معها.

ثَلَاثَة: للأنثى، أما الذكر فاثنان فقط، والمراد أنه يحكم بالبلوغ عند تحقق واحد منها.

تَمَام: اكتمال.

خَمسَ عَشرَةَ سَنَة: قمرية (هجرية) تحديدا لا تقريبا، وتحسب من انفصال جميع بدن المولود.

الاحتِلَام: الإمناء (خروج المني).

تِسع سِنِين: تقريبية، والمراد بعد اكتمالها، ولا يضر نقص أقل من 16 يوما في الحيض.

الحَيض: دم جبلة وطبيعة (الدورة الشهرية).

للأُنثَى: فقط (دون الذكر والخنثى).

(فصل) شروط إجزاء الحَجَرِ ثمانيةٌ:

1. أن يكون بثلاثة أحجار.
2. وأن يُنْقي المحل.
3. وأن لا يجفَّ النجَس.
4. ولا ينتقل.
5. ولا يطرأ عليه نجس آخر.
6. ولا يجاوز صفحته وحشفته.
7. ولا يصيبه ماء.
8. وأن تكون الأحجار طاهرة.

(فصل)

شُرُوط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

إجزَاء: المراد الاكتفاء بالحجر عن الماء في الاستنجاء.

الحَجَرِ: وفي معناه كل جامد طاهر قالع (مزيل) للنجاسة غير محترم (ليس له احترام)، كالمناديل.

ثَلَاثَة أَحجَار: المراد ثلاثة مسحات، ولو بأطراف حجر واحد.

يُنْقي: ينظف ويزيل عين النجاسة وأثرها، أو يبقى أثر لا يزيله إلا الماء.

المحَل: المراد هنا الصَّفحَة (ما ينضم ويستتر من الأليتين عند القيام، أي جانبي الأليتين الداخليين) والحشفة (رأس الذكر) وظاهر فرج المرأة.

يَجِفَّ: ينشف.

النَّجَس: المراد الخارج من السبيلين.

يَنتَقِل: يتحرك عن محل (المكان الذي أصابه حال) خروجه، والمراد ألا يزيد القدر المتنجس من البدن.

يَطرَأ: يحدث ويأتي.

آخَر: أي شيء من غير جنسه، إلا العرق فإنه لا يضر.

يُجَاوِز: يتعدى الخارج.

صَفحَته: ما ينضم ويستتر من الأليتين عند القيام، أي جانبي الأليتين الداخليين.

حَشَفَته: رأس الذكر.

لَا يُصِيبُه مَاء: المراد ماء قليل لا يكفي للتطهير وإزالة النجاسة.

طَاهِرَة: غير نجسة العين ولا متنجسة.

(فصل) فروض الوضوء ستة:

الأول: النية.

الثاني: غسل الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

الرابع: مسح بعض الرأس.

الخامس: غسل الرجلين مع الكعبين.

السادس: الترتيب.

(فصل)

فُرُوض: المراد أركان.

الوُضُوء: اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية.

النِّيَّة: قصد الشيء مقترنا بفعله (وسيذكره)، فإن تأخر القصد عن الفعل سمي "عزما".

غَسلُ: المراد الانغسال، بأن يعم الماء العضو مع سيلان (جريان) الماء على العضو وتقاطر الماء منه.

الوَجهِ: ما تقع به المواجهة، وحده طولا: ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين، وعرضا: ما بين وتدي الأذنين. ومنه الشعور النابتة على الوجه كالحاجبين والأهداب واللحية والشارب ونحوها.

اليَدَين: المراد من رؤوس (أطراف) الأصابع (فالأظافر داخلة فيه) إلى المرفقين.

المرفَقَين: هو المفصل الواقع بين الذراع والعَضُد (ويسميه عامة الناس الآن "الكوع").

مَسحُ: وصول البلل من غير تقاطر للماء.

بَعضِ الرَّأسِ: من الشعر أو البشرة، ولو بعض شعرة واحدة في حد الرأس.

الرجلين: المراد من رؤوس (أطراف) الأصابع (فالأظافر داخلة فيه) إلى الكعبين.

الكَعبَين: هما العظمان الناتئان (البارزان) عند مفصل الساق والقدم.

التَّرتِيبُ: وضع كل شيء في مرتبته، والإتيان بالشيء بعد الشيء.

(فصل)

النية: قصد الشيء مقترنا بفعله،

ومحلها: القلب، والتلفظ بها: سنة، ووقتها: عند غسل أول جزء من الوجه.

والترتيب: أن لا يُقدَّم عضوٌ على عضوٍ.

(فصل) الماء قليل وكثير:

القليل ما دون القلتين، والكثير قلتان فأكثر.

القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير.

والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

(فصل)

قَصدُ: التعمد (إرادة الفعل عمدا).

مَحَلُّهَا: مكانها.

القَلبُ: إجماعا، ولا يجب التلفظ بها إجماعا أيضا.

التَلَفُّظُ: النطق بالمنوي باللسان، بحيث يُسمِع نفسه.

سُنَّة: المراد مستحب، واستحبوها ليساعد اللسان القلب على الحضور، خاصة في هذه الأزمان المتأخرة حيث تفرق الهم وتشتت القلب.

وَقتُهَا: وقت إيقاع النية، وهو أول العبادة غالبا، إلا ما عسر فيه المقارنة كالصوم فيجوز تقدمها عليه.

(فصل)

المِاء: سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة.

دُونَ: أقل من.

القُلَّتَين: تساوي 200 لتر تقريبا.

يَتَنَجَّس: يصير نجسا، مع إمكان تطهيره بالمكاثرة بالماء ونحوه.

وُقُوعِ النَّجَاسَة: بمجرد ملاقاة النجاسة له.

وَإِن لَم يَتَغَيَّر: أحد أوصافه اللون أو الطعم أو الرائحة.

(فصل) موجبات الغسل ستة:

1. إيلاج الحشفة في الفرج.
2. وخروج المنى.
3. والحيض.
4. والنفاس.
5. والولادة.
6. والموت.

(فصل) فروض الغسل اثنان:

1. النية.
2. وتعميم البدن بالماء.

(فصل)

مُوجِبَات: الأسباب التي توجب (تلزم) الغسل على المكلف.

الغُسل: سيلان (جريان) الماء على جميع البدن بنية.

إيلَاجُ: إدخال.

الحَشَفَة: رأس الذكر، ومثلها قدرها من فاقدها.

الفَرج: قبلا كان أو دبرا.

خُرُوجُ المنِيّ: انفصال المني (مني الشخص نفسه) عنه.

المنِيّ: ماء أبيض ثخين، ويخرج دفقا (يخرج دفعة بعد دفعة) بشهوة ولذة، ويعقب خروجه فتور.

الحَيض: دم العادة.

النِّفَاس: الدم الخارج عقب الولادة. ويشترط انقطاع الدم (في الحيض والنفاس) لصحة الغسل.

الوِلَادَة: خروج الولد، ولو بلا بلل ودم (ولادة جافة).

الموت: زوال الحياة ومفارقة الروح للجسد، لغير الشهيد والسقط.

(فصل)

فُرُوض: المراد أركان.

النِّيَّة: قصد الشيء مقترنا بفعله.

تَعمِيم البَدَن بالمِاءِ: غسل جميع الجسد واستيعابه بالماء؛ بشرا وظفرا، وشعرا ظاهرا وباطنا، وإن كثف الشعر.

(فصل) شروط الوضوء عشرة:

1. الإسلام.
2. والتمييز.
3. والنقاء عن الحيض والنفاس.
4. وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة.
5. وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء.
6. والعلم بفرضيته.
7. وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة.
8. والماء الطهور.
9-10. ودخول الوقت، والموالاة: لدائم الحدث.

(فصل)

شُرُوط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الإِسلَام: فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله.

التَّمييز: أن يفهم الخطاب ويرد الجواب. أو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده. فلا يصح وضوء المجنون والصبي غير المميز ولا غسلهما.

النَّقَاء: المراد الخلو.

يَمنَع: كالحائل الحسي، كالأصباغ الدهنية (والمنوكير).

البَشَرَة: ظاهر الجلد.

يُغَيِّر الماء: كالزعفران أو الصابون.

فَرضِيَّته: كون هذه الطهارة (الوضوء أو الغسل) واجبة.

يَعتَقِدَ فَرضًا: معينا من فروضه سنة.

المَاءُ الطَّهُورُ: هو الماء المطلق (وهو الذي لم يقيد بقيد لازم)

دُخُولُ الوَقتِ: العبادة المؤقتة (التي لها وقت محدد) يقينا أو ظنا.

المُوَالَاة: التتابع، بأن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله.

دَائِم الحَدَثِ: الذي لا ينقطع حدثه، كسَلِس (من عنده سلس بول أو مني) أو مستحاضة.

(فصل): نواقض الوضوء أربعة أشياء:

الأول: الخارج من أحد السبيلين – من القبل أو الدبر – ريح أو غيره، إلا المني.

الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره، إلا نوم قاعد ممكِّن مقعدته من الأرض.

الثالث: التقاء بشرة رجل وامرأة كبيرة أجنبية من غير حائل.

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الكف أو بطون الأصابع.

(فصل)

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ: المراد الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها.

الخَارِجُ مِن أَحَدِ السَّبِيلَينِ: ما يخرج من القبل أو الدبر، معتادا كان الخارج أو غير معتاد، طاهرا كان أو نجسا، ولو ريحا.

زوال العَقل: عدم الإدراك (الشعور).

نَومٍ: استرخاء أعصاب الدماغ.

غَيرِهِ: من سُكر أو إغماء أو مرض كالصرع والجنون.

مُمكِّن مَقعَدَتَه مِن الأَرضِ: بحيث لا يوجد تجاف (فاصل) بين مقعدته (أليه) ومكان جلوسه.

التِقَاء: المراد تلامس (لمس).

بَشَرَة: ظاهر الجلد، فخرج الشعر والسن والظفر.

كَبِيرَة: بلغت حد الشهوة، وهو تسع سنين، وأن يكون الرجل بلغ حد الشهوة وهو عشر سنين.

أَجنَبِيَّة: من يحل الزواج منها (أي ليس بينه وبينها محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة).

حَائِل: حاجز وعازل.

مَسَّ: لمس.

حَلَقَة دُبُرِه: دائرة ملتقى المنفذ (فتحة الشرج).

بَطنِ الكَفِّ وبُطُونِ الأَصَابِعِ: المراد ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل (ضغط) يسير. فلا يدخل رؤوس الأصابع وما بينهما وحروفها وحروف الكف.

(فصل)

من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء:	ويحرم على الجنب ستة أشياء:	ويحرم بالحيض [والنفاس] عشرة أشياء:	
الصلاة.	الصلاة.	الصلاة.	والصوم.
والطواف.	والطواف.	والطواف.	والطلاق.
ومس المصحف.	ومس المصحف.	ومس المصحف.	والمرور في المسجد إن
وحمله.	وحمله.	وحمله.	خافت تلويثه.
	واللبث في المسجد.	واللبث في المسجد.	والاستمتاع بما بين
	وقراءة القرآن بقصد	وقراءة القرآن بقصد	السرة والركبة.
	القراءة.	القراءة.	

(فصل)

انتَقَض: انتهى وفسد.

حَرُم عَلَيه: امتنع عليه، ويأثم إن فعله ولا يصح منه.

الصَّلَاة: فرضا أو نفلا ولو صلاة جنازة، ومثلها خطبتي الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر.

الطَّوَاف: حول الكعبة، فرضا أو نفلا.

مَسُّ المِصحَفِ: ولو بحائل، ومثله مس جلده (غلافه) المتصل به، وخريطته (وعاؤه وكيسه)، وصندوقه.

المِصحَفِ: اسم لكلام الله المكتوب بين الدفتين، والمراد هنا كل ما كتب عليه قرآن (ولو بعض آية) للدراسة (لا للتبرك)، ولو لوحا أو جلدا.

حَمْلُهُ: حمل المصحف، لكن يصح حمله تبعا (مع أمتعة أخرى) إن لم يقصد حمل المصحف وحده.

اللُّبث: المكث والإقامة، ولو قدر الطمأنينة. ومثله التردد (المشي ذهابا وإيابا) فيه.

المِسجِد: ومنه سطحه ودرجه (سلمه) وروشنا له (شرفة وبلكونه) وسرداب تحت أرضه (بدروم).

قِرَاءَة القُرآنِ: النطق به بحيث يسمع نفسه، ولو ببعض آية.

الصَّوم: فرضا كان أو نفلا.

الطَّلَاق: على الزوج (ويسمى طلاق بدعي)، فإن طلق امرأته في الحيض وقع وحسبت عليه طلقة.

إن خَافَت تَلوِيثَه: فإن أمنت من تلويث المسجد جاز المرور فقط مع الكراهة، فإن كانت هناك حاجة فلا كراهة.

الاستِمتَاع: التلذذ بالوطء (الجماع) أو اللمس ونحوهما، لا النظر ولو بشهوة.

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة:

1. فقد الماء.
2. والمرض.
3. والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم.

وغير المحترم ستة:

1. تارك الصلاة.
2. والزاني المحصَن.
3. والمرتد.
4. والكافر الحربي.
5. والكلب العقور.
6. والخنزير.

(فصل)

أَسبَابُ التَّيَمُّم: المراد الأشياء المجَوِّزة (التي تُجَوِّز) التيمم، بل توجبه.

التَّيَمُّم: إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة

فَقدُ المِاء: عدم وجود الماء حِسًّا (في الحقيقة).

المرَض: الذي يخاف معه من استعمال الماء ضررا في نفسه أو تلف عضو.

لِعَطَش: ولو مآلاً (في المستقبل).

حَيَوَان: ما فيه روح.

مُحتَرَم: له حُرمة (احترام)، والمراد ما يحرم قتله.

تَارِك الصَّلَاةِ: من أخر صلاة من الخمس عن جميع أوقاتها كسلا أو تهاونا، أما تاركها جحودا فهو مرتد.

الزَّانِي المحصَن: الحر المكلف الذي فعل الفاحشة (وطئ امرأة أجنبية) بعد أن وطئ في زواج صحيح.

المرتَد: من قطع الإسلام (كفر بعد الإسلام) بقول أو فعل أو نية كفر، أعاذنا الله وإياكم.

الكَافِر الحَربِي: من ليس بيننا وبينه صلح ولا عهد ولا ذمة.

الكَلبُ العَقُور: المراد الذي يخيف الطريق، ولو بنباحه فقط.

الخِنزِير: وحشيا (بريا) كان أو أهليا، ولو غير عقور.

(فصل) شروط التيمم عشرة أشياء:

1. أن يكون بتراب.
2. وان يكون التراب طاهرا.
3. وأن لا يكون مستعملا.
4. وأن لا يخالطه دقيق ونحوه.
5. وأن يقصده.
6. وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين.
7. وأن يزيل النجاسة أولا.
8. وأن يجتهد في القبلة قبله.
9. وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت.
10. وأن يتيمم لكل فرض.

(فصل)

شُرُوط: المراد ما يجب فعله، لأن بعض ما ذكره من الأركان.

تُرَاب: كل ما له غبار، ولو كان رملا. لا ما كان سُحاقة (مسحوق ومطحون) خزف.

طَاهِرًا: المراد طهور، فخرج الطاهر (ما خالطه طاهر أو كان مستعملا) والمتنجس (ما خالطه نجاسة).

مُستَعمَلًا: ما بقي على العضو أو تناثر منه.

لَا يُخَالِطُه دَقِيقٌ وَنَحوُه: بأن يكون خالصا من مخالطة ما ليس من جنسه، كجص (جبس) ونورة (الجير).

يَقصِدُه: يقصد التراب وينقله لوجهه وكفيه.

ضَرِبَتِين: المراد نقلتين – نقلة للوجه ونقلة لليدين – يحصل بكل واحدة منهما استيعاب المحل.

يُزِيلُ النَّجَاسَةَ: غير المعفو عنها.

أَوَّلًا: قبل التيمم.

يَجتَهِد فِي القِبلَةِ قَبلَهُ: عند عدم العلم بها، على ما اعتمده ابن حجر.

بَعدَ دُخُولِ الوَقتِ: في الصلاة المؤقتة (التي لها وقت) يقينا أو ظنا.

يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرضٍ: فيصلي بالتيمم الواحد فرض عيني واحد وما شاء من النوافل.

(فصل) فروض التيمم خمسة:

الأول: نقل التراب.

الثاني: النية.

الثالث: مسح الوجه.

الرابع: مسح اليدين إلى المرفقين.

الخامس: الترتيب بين المسحتين.

(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة:

1. ما أبطل الوضوء.
2. والردة.
3. وتوهُّم الماء إن تيمم لفقده.

(فصل)

فُرُوض: المراد أركان.

نَقلُ التُّرَابِ: تحويل التراب من أرض أو نحوها إلى العضو الممسوح.

النِّيَّة: قصد الشيء مقترنا بفعله.

مَسحُ الوَجهِ: المراد إيصال التراب إلى ظاهر الوجه وما استرسل من اللحية، ولا يجب إيصال التراب إلى أصول (منابت) الشعر – وإن كان الشعر خفيفا –، بل ولا يندب ذلك.

مَسحُ اليَدَينِ إِلَى المِرفَقَينِ: كالوضوء، والقديم أنه يمسح الكفين إلى الكوعين فقط (واختاره النووي).

التَّرتِيب: بأن يقدم مسح الوجه عن مسح اليدين، ولو كان التيمم عن حدث أكبر.

(فصل)

مُبطِلَاتُ: أي ما ينتهي به التيمم.

مَا أَبطَلَ الوُضُوءَ: وهي: خروج شيء من السبيلين، وزوال العقل، ولمس رجل امرأة أجنبية، ومس الفرج.

الرِّدَّة: قطع الإسلام – حقيقة أو حكما – والكفر بعد الإسلام، والعياذ بالله.

وتوهُّم الماء: ظن وجود الماء، والمراد خارج الصلاة (قبل التلبس بالصلاة).

إِن تَيَمَّمَ لِفَقدِهِ: لعدم وجود الماء حسا، بخلاف من تيمم لمرض أو عطش فلا يبطل تيممه بوجود الماء.

(فصل) الذي يَطهُر من النجاسات ثلاثة:

1. الخمر إذا تخللت بنفسها.
2. وجلد الميتة إذا دُبغ.
3. وما صار حيوانا.

(فصل)

يَطهُر مِن النَّجَاسَات: يصير طاهرا من الأعيان النجسة بالاستحالة (تغير العين من حالة لحالة أخرى).

النَّجَاسَات: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص (مُجَوِّز).

الخَمرٌ: عصير العنب إذا اشتد (أسكر)، ومثله كل مائع (سائل) مسكر.

تَخَلَّلَت: صارت خلا. فتطهر الخمر ويطهر معها دَنُّهَا (إناؤها وعاؤها).

بِنَفسِهَا: بدون إضافة شيء إليها.

جِلدُ: دون الشعر الذي عليه ونحوه، لكن يعفى عن الشعر اليسير (القليل).

المِيتَةِ: التي زالت حياته بغير ذكاة شرعية، والمراد من غير الكلب والخنزير.

دُبِغَ: نزع الفضلات والرطوبة بحريف (لاذع).

مَا صَارَ حَيَوَانًا: المراد النجاسة التي استحالت حيوانا؛ كالميتة إذا صارت دودا. وفيه نظر.

وكالدم فإنه يصير مسكا. وفيه نظر أيضا فالدم وغيره لا يحكم بنجاسته وهو داخل الجسم.

(فصل) النجاسات ثلاث: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة.

المغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

والمخففة: بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين.

والمتوسطة: سائر النجاسات.

(فصل)

النَّجَاسَات: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص (مُجَوِّز).

والنجاسات محصورة وهي: البول، والغائط، والدم، والقيح، والقيء، والخمر، وكل مسكر مائع، والودي، والمذي، والميتة – إلا الآدمي والسمك والجراد –، ولبن ما لا يؤكل لحمه – إلا الآدمي –، وشعر الميتة، وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته – إلا الآدمي –، والكلب، والخنزير، وفرع أحدهما، ومنيهما.

مُغَلَّظَة: يتشدد في حكم تطهيرها، فيجب غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب.

مُخَفَّفَة: يتساهل في حكم تطهيرها، فلا يجب غسلها بل يكفي نضحها ورشها.

مُتَوَسِّطَة: بين المغلظة والمخففة، وهي الأصل والغالب.

فَرعُ أَحَدِهِمَا: أي الحيوان المولود من كلب – أو خنزير – وحيوان طاهر.

بَولُ الصَّبِي: الذكر دون الأنثى والخنثى.

يَطعَم: يأكل ويشرب على سبيل التغذي.

الحَولَين: سنتين قمريتين (هجريتين).

سَائِر: باقي أنواع النجاسات، والمراد النجاسة المتوسطة.

(فصل) [في إزالة النجاسة]

المغلظة: تَطهُر بغسلها سبعا – بعد إزالة عينها – إحداهن بتراب.

والمخففة: تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها.

والمتوسطة: تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكمية.

العينية: التي لها طعم أو ريح أو لون، فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها.

والحكمية: التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم، يكفيك جَرْيُ الماء عليها.

(فصل)

أقل الحيض: يوم وليلة، وغالبه: ست أو سبع، وأكثره: خمسة عشر يوما بلياليها.

أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشرة يوما، وغالبه: أربعة وعشرون يوما أو ثلاثة وعشرون يوما، ولا حَد لأكثره.

أقل النفاس: لحظة، وغالبه: أربعون يوما، وأكثره: ستون يوما.

(فصل) [في إزالة النجاسة]

غَسلِهَا سَبعًا بَعدَ إِزَالَةِ عَينِهَا: وكل غسلة قبل زوال عينها تحسب ضمن أول غسلة.

رَشّ الماءِ عَلَيهَا مَعَ الغَلَبَة: بأن يَعُم الماءُ المحلَ (مكانها) ويغمره بلا سيلان (جريان) للماء.

إِزَالَةُ عَينِهَا: قبل النضح، بأن يخففه أو يعصره عصرا قويا بحيث لا يبقى في المحل (المكان) رطوبة تنفصل.

عَينِيَّة: التي لها جِرم (عين، تشغل حيز من الفراغ) أو صفة (لون أو طعم أو ريح) [تدرك بالحواس].

حُكمِيَّة: التي لا يدرك أوصافها (بالحواس).

إِزَالَة لَونِهَا وَرِيحِهَا وَطَعمِهَا: المراد إزالة صفاتها بعد زوال عينها. ولا يضر بقاء اللون فقط – أو الريح فقط – إن عسر زواله؛ بأن لم يزل بالغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل مرة ومع نحو صابون.

يَكفِيكَ: يكفي ويجزيء في التطهير.

جَرْيُ المِاءِ عَلَيهَا: مرة واحدة.

(فصل)

الحَيض: دم جِبِلَّة (طبيعة) يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة، على سبيل الصحة (الدورة).

يَومٌ وَلَيلَة: 24 ساعة.

الطُهرِ بَينَ الحَيضَتَين: زمن الطهارة الفاصل بين زمني الحيضتين.

النِّفَاسِ: الدم الخارج عقب الولادة.

(فصل) أعذار الصلاة اثنان:

1. النوم.
2. والنسيان.

(فصل)

الصَّلَاة: أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا.

أَعذَارُ الصَّلَاةِ: التي لا يأثم إذا أخر الصلاة المكتوبة بسببه.

النَّوم: استرخاء أعصاب الدماغ، والمراد من نام قبل دخول الوقت – أو بعد دخول الوقت وظن أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت – واستمر نومه حتى خرج وقتها.

النِّسيَان: الغفلة عن المعلوم وذهوله (زوال المعلومة) عن الفكر، وشرطه أن يكون بسبب مباح كمطالعة كتاب أو طلب الرزق، لا بسبب منهي عنه (محرم أو مكروه) أو لهو ولعب.

(فصل) شروط الصلاة ثمانية:

1. الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر.
2. والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان.
3. وستر العورة.
4. واستقبال القبلة.
5. ودخول الوقت.
6. والعلم بفرضيتها.
7. وأن لا يعتقد فرضا من فروضها سنة.
8. واجتناب المبطلات.

(فصل)

شُرُوطُ: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

الطَّهَارَة: رفع الحدث وزوال الخبث وما في معناهما.

الحَدَث: ما يوجب الوضوء أو الغسل.

وقيل: هو أمر اعتباري (نقدر وجوده) يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص (مُجَوِّز).

النَّجَاسَة: مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص (مجوز)، والمراد هنا النجاسة غير المعفو عنها.

الثَّوب: الملابس التي يرتديها، ومثلها ما يحمله وإن لم يتحرك بحركته أو اتصل به.

البَدَن: ظاهر الجسم، ويشمل باطن (داخل) الفم والأنف والعين فكلها من الظاهر.

المكَان: الذي سيصلي فيه ويلاقيه ببدنه أو ملابسه، كمكان القدمين في الوقوف وأعضاء السجود.

سَترُ العَورَة: تغطية العورة بشيء طاهر له جِرم (عين) بما يمنع إدراك (معرفة) لون البشرة – ولو كان خاليا (وحده) في الظلام –، وإن كان الساتر ضيقا يحكي (يُبَيِّن ويصف) حجم العورة، والشرط ستر العورة من الأعلى والجانبين دون الأسفل.

العَورَة: اسم لما يجب ستره (تغطيته) أو يحرم النظر إليه.

استِقبَالُ القِبلَة: أن يتوجه المصلي بصدره وبدنه إلى عين الكعبة، أما الاستقبال بوجهه فمستحب.

دُخُولُ الوَقتِ: يقينا أو ظنا، فلا تصح الصلاة قبل الوقت.

العِلمُ بِفَرضِيَّتِهَا: لأنه أحد شروط النية، كما سيأتي في مراتب النية.

أَن لَا يَعتَقِدَ فَرضًا: مُعينا من فروضها سنة، فلو اعتقد أن جميع أقوالها وأفعالها فروض، أو أن بعضها فروض وبعضها سنن – على الإجمال، دون تفصيل – صحت صلاته.

اجتِنَابُ المبطِلَات: كالأكل وكشف العورة مما سيأتي بيانه.